

1- مفهوم النقابة: جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف تضمهم جمعية يحدّد شروطها قانون العمل اللبناني. (النقابات على نوعين: نقابات مهنية ونقابات مهن حرة).

2- السند القانوني لإنشائها: المادة 13 من الدستور اللبناني التي نصّت على "حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات". فالنقابات هي شكل من أشكال التّجمع ويمكن اعتبارها جمعية بالمعنى الواسع للكلمة.

3- بين مبادئ التنظيم النقابي:

\* حرية تأسيس النقابة وتكوينها.

\* حرية ممارسة النشاط النقابي وضرورة تأمين الضمانات الكافية لذلك.

\* حرية الفرد في اختيار النقابة التي يريد.

\* حرية الفرد في الانتساب أو عدم الانتساب الى النقابة وتركها ساعة يشاء. (مع الإشارة الى أن الانتساب إلى نقابات المهن الحرة إلزامي لممارسة المهنة).

4- مقارنة من حيث خصائص كلّ من النقابات المهنية ونقابات المهن الحرة:

عناصر المقارنة	النقابات المهنية	نقابات المهن الحرة (النقابات النظامية)
الانتساب	*الانتساب ليس إلزامي.	*الانتساب إلزامي لمن يرغب في ممارسة المهنة.
النشأة	*تنشأ بموجب قرار صادر عن وزير العمل.	*تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب ينظم المهنة.
القانون الذي يرقى شؤونها	يرعاها قانون العمل.	ترعاها القوانين التي تنظم المهنة.
الرقابة	تخضع لرقابة وزارة العمل وإشرافها.	لا تخضع لأيّة رقابة مباشرة.
انتخاب النقيب	يُنْتَخَب النقيب من قبل مجلس النقابة، ويكون من أعضاء هذا المجلس.	يُنْتَخَب النقيب من الهيئة العامة، بالاقتراع المباشر.
الصلاحيات التنظيمية والتأديبية	لا تتمتع بصلاحيات تنظيمية وتأديبية	تتمتع بصلاحيات تنظيمية وتأديبية (مراقبة الانتساب – تنظيم ممارسة المهنة وتطورها – حق اتخاذ تدابير مسلكية وتأديبية بحق الأعضاء).
تعدد النقابات	يمكن أن تتعدّد النقابات ضمن المهنة الواحدة.	لا يمكن أن تتعدّد النقابات ضمن المهنة الواحدة.
أمثلة	نقابات الأجراء: -نقابة مستخدمي المصارف / نقابة عمال المرفأ. نقابات أصحاب العمل: -نقابة أصحاب الفنادق / نقابة أصحاب شركات الشحن.	نقابة المحامين / نقابة المهندسين / نقابة الأطباء / نقابة الصيادلة / نقابة أطباء الأسنان.

5- مفهوم الاتحاد النقابي:

انضواء عدد من النقابات في إطار اتحاد لتنظيم العلاقات في ما بينها، وتجتمع هذه النقابات على خلفية طبيعة المهنة الواحدة ( اتحاد نقابات عمال الصناعات الثقيلة)، أو تجمع بينها هموم ومصالح مشتركة (الاتحاد العمالي العام الذي يضمّ عدداً كبيراً من النقابات والاتحادات). مع الإشارة بأنّه من الممكن قيام اتحاد يجمع عدداً من الاتحادات.

## 6- أشكال الاتحادات النقابية:

- \*الاتحادات الوطنية المحلية: الاتحاد العمالي العام.
- \*الاتحادات الإقليمية: اتحاد المعلمين العرب. (نقابة المعلمين في لبنان هي عضو فيه).
- \*الاتحادات الدولية: الاتحاد الدولي للمحامين. (نقابة المحامين في بيروت هي عضو فيه).

## 7- دور النقابات وديناميتها:

- \*على المستوى الداخلي: -السهر على إدارة شؤون النقابة الداخلية (سجلاتها، أموالها، موجوداتها)
- متابعة المسائل المتعلقة بالعضوية.
- الفصل في النزاعات المهنية.
- اتخاذ تدابير بحق الأعضاء الذين يخالفون الأنظمة. (خاصة نقابات المهن الحرة).

## \*على مستوى علاقتها مع السلطات:

- أ- على صعيد التشريع: -مواكبة القوانين التي تنظم المهنة.
- التواصل مع مجلس النواب.
- ب- على الصعيد المطلبي: -السعي لتحسين ظروف العمل وتقديم المهنة.
- رفع المستوى المعيشي لأعضائها.
- ج- على الصعيد القضائي: للنقابة الشخصية المعنوية التي تؤهلها ممارسة حق التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن مصالحها.

## 8- أسباب تعيق فعالية النقابات المهنية:

- إمكانية تعدد النقابات ضمن المهنة الواحدة، مما يؤدي الى الشذمة النقابية.
- الانتساب الغير إلزامي يضعف قاعدتها الشعبية.
- ضعف ثقافة المشاركة لدى العمال.
- ضعف الممارسة الديمقراطية من جراء غياب القاعدة في اتخاذ القرارات مثل انتخاب النقيب من قبل أعضاء مجلس النقابة وليس من الجمعية العمومية.
- إنشائها بقرار من وزير العمل مما يؤدي الى الاستنسابية في إصدار هذا القرار.

## 9- أسباب تجعل النقابات المهنية الحرة مؤثرة وفاعلة:

- تتمتع بصلاحيات تنظيمية وتأديبية تضاف عليها الطابع المؤسسي.
- تتمتع بالاستقلال ولا تخضع لأي رقابة مباشرة.
- الانتساب إليها إلزامي لممارسة المهنة مما يعزز المشاركة.
- انتخاب الرئيس يكون من القاعدة.
- تنشأ بموجب قانون وليس بموجب قرار فتتحرر من التدخلات السياسية.